4534 - حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أسامة بن زيد الليثي فذكره بن الرحمن عبد أو والزبير وطلحة عليا عنده فوجدت عمر فأتيت قال أنه غير مثله بإسناده Y عوف وهم متكئون في المسجد فذكر مثل ما في حديث يونس غير أنه زاد في كلام علي أنه قال إذا سكر هذى وإذا هذى إفترى وعلى المفتري ثمانون وتابعه أصحابه ثم ذكر الحديث أفلا ترى أن عليا Bه لما سئل عن ذلك ضرب أمثال الحدود كيف هي ثم استخرج منها حدا برأيه فجعله كحد المفتري ولو كان عنده في ذلك شيء موقت عن النبي A لأغناه عن ذلك ولو كان عند أصحابه الأمثال وضرب الاستنباط جهة من ذلك أخذ عليه لأنكروا إذا شيء A النبي عن أيضا ذلك في همB فدل ما ذكرنا منه ومنهم أنه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول ا A شيء فكيف يجوز أن يقبل بعد هذا عن علي Bه ما يخالف هذا